



الجمهُورِيَّةُ الْلَّهَانِيَّةُ
وزَارَةُ المَالِيَّةِ

الوزير

قرار رقم: ١/٨٩٣

تارِيخ: ٢١ ذَي القَعْدَة ٢٠٢٠

**أصول تسجيل العمليات التجارية وعناصر الأصول والخصوم
التي تتأثر قيمتها بتحولات أسعار العملات الأجنبية في السجلات المحاسبية**

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٨٠/٢٧ (قانون موازنة ١٩٨٠) الصادر في ١٩٨٠/٧/١٩ لا سيما المواد
٨ منه،
بناءً على المرسوم رقم ٤٦٦٥ تاريخ ١٩٨١/١٢/٢٦ (وضع تصميم محاسبي عام)،
بناءً على القرار رقم ١١١/ص ١ تاريخ ١٩٨١/٢/٢٢ وتعديلاته المتعلقة بأصول تطبيق التصميم
المحاسبي العام وملحقه،
بناءً على المرسوم رقم ١٩٤١ تاريخ ١٩٨٤/١١/٩ وتعديلاته (تشكيل مجلس أعلى للمحاسبة
وتحديد مهامه)،
بناءً على القرار رقم ٢٠٠١/٦/١٤ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٤ (اعتماد معايير المحاسبة الدولية)،
بناءً على القرار رقم ٢٠٢٠/١٠/٢٧ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٧ المعدل بالقرار رقم ١/٦١٢ تاريخ
٢٠٢٠/١١/٢ (تشكيل مجلس أعلى للمحاسبة)،
بناءً على توصية المجلس الأعلى للمحاسبة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢١،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة الرأي رقم ٤٢ تاريخ ٢٠٢١-٢٠٢٠/١٢/٢٩،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار أصول تسجيل العمليات التجارية وعناصر الأصول والخصوم
في السجلات المحاسبية، الحاصلة أو المكتسبة بعملات أجنبية التي تتأثر قيمتها
بتحولات أسعار تلك العملات.

المادة الثانية: يتم تسجيل الأصول الثابتة المكتتبة بالعملة الأجنبية في سجلات المؤسسة بتكلفة الحصول عليها بالليرة اللبنانية وفقاً للقيمة الفعلية للعملية بتاريخ الحصول على تلك الأصول، وتعتمد تلك القيمة عند وقف الحسابات ويتم استهلاكها على هذا الأساس.

المادة الثالثة: يتوجب على المؤسسات أن تمسك حساباً خاصاً إضافياً لصندوق العملات الأجنبية التي يتم شراؤها وبين فيه قيمة ما استعمل من تلك العملات في تمويل operations التجارية مع الموردين أو ما استعمل منها في عمليات أخرى.

المادة الرابعة: يتوجب على المؤسسات أن تمسك حساباً خاصاً وسيطاً للشيكات بالعملات الأجنبية التي تحصل عليها أو التي تدفعها.

المادة الخامسة: تعتمد القيمة الفعلية للعملات الأجنبية كقيمة للتحويلات بين الحسابات النقدية لتلك العملات وفقاً لقيمتها الفعلية بتاريخ التحويل.

المادة السادسة: تقلل أرصدة الحسابات الممسوكة بالعملات الأجنبية للفئتين الرابعة والخامسة بما يعادلها بالليرة اللبنانية عند وقف الحسابات على أساس سعر الصرف الرسمي، وترحل فروقات الصرف السلبية والإيجابية الناتجة عن العمليات التي نفذت كلية إلى حساب النتيجة، أما الفروقات على العمليات التي لم تنفذ كلية فيتم إظهارها في جانبي الميزانية ضمن حساب فروقات صرف أصول أو فروقات صرف خصوم.

المادة السابعة:

- أ- يتم تسجيل القيود الخاصة بالمشتريات بما فيها المصارييف والأعباء الحاصلة بالعملة الأجنبية في سجلات المؤسسة بتكلفة الحصول عليها بالليرة اللبنانية وفقاً للقيمة الفعلية للعملة الأجنبية بتاريخ الحصول عليها.
- ب- مع مراعاة الطريقة المعتمدة من قبل المؤسسة لتقدير مخزون أول وأخر المدة، تعتمد تكلفة المخزون بالليرة اللبنانية وفقاً للقيمة الفعلية للعملة الأجنبية بتاريخ الحصول عليه.

المادة الثامنة: يتم تسجيل القيود الخاصة بالإيرادات الحاصلة بالعملة الأجنبية في سجلات المؤسسة بقيمتها الفعلية بالليرة اللبنانية.

المادة التاسعة: يعتبر تسجيل العمليات التجارية وعناصر الأصول والخصوم في السجلات المحاسبية الحاصلة أو المكتسبة بالعملة الأجنبية مقبولاً من قبل الإدارة الضريبية إذا كانت القيود قد راعت الواقع الفعلي لقيمة العمليات التجارية، ولا يعتبر مقبولاً تسجيل العمليات التي يتبيّن أنها انطوت على تهرب ضريبي.

المادة العاشرة: تستثنى من أحكام هذا القرار العمليات المالية التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية.

المادة الحادية عشر: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية، ويُرجح تطبيق أحكامه عند تعارضها مع أية أحكام تنظيمية أخرى سابقة.

